



الدورة الثامنة والستون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/457)]

١٩٤/٦٨ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك ما للاتجاهات الجديدة الأكثر دينامية للجريمة، مثل ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تسجل حاليا في أفريقيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، من أثر مدمر في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وإذ تدرك أيضا وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عتبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

(١) A/68/125.



وإذ تؤكد أن مكافحة الجريمة تسعى جماعي للتصدي لتحدي الجريمة المنظمة
ذي الطابع العالمي وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف
ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية
ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه من ثم غير مهيأ للتصدي
للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي
وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز
لتنسيق جميع الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات
والأكاديميين والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتأزرهم على نحو فعال في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات
ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في
المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز
إقامة العدل،

وإذ تقر بأهمية تحقيق التنمية المستدامة باعتباره عنصرا مكملا لاستراتيجيات
منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ
سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ ترحب بإعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة
الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة،
يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية محدية في تعزيز التعاون فيما بين الكيانات المعنية في مجاهتها
لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استقالة مدير المعهد المعين حديثا في أيار/مايو ٢٠١٣
بسبب تردي ظروف العمل وأثرها السلبي المحتمل على أنشطة المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على
تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ كذلك أن

واحدة من النتائج التي أسفرت عنها الدراسة التشخيصية التمهيدية تتعلق بالحاجة الماسة للمعهد إلى زيادة إيراداته،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

٢ - تشني أيضا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته من أجل توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

٣ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

٥ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - تشجع المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية على أساس الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٧ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

- ٨ - **ترحب** بإعداد دراسة تشخيصية تمهيدية وإنجازها وفقا للقرار الذي اتخذته مجلس إدارة المعهد، في دورته العادية الحادية عشرة، المعقودة في نيروبي يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بإجراء استعراض للمعهد لتمكينه من أداء ولايته والقيام بدور أبرز في مواجهة الجرائم القائمة؛
- ٩ - **تشجع** المعهد ووكالاته الشريكة وغير ذلك من الجهات المعنية على التعجيل بإجراء الاستعراض؛
- ١٠ - **ترحب** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة في تنفيذه لبرامج مختلفة؛
- ١١ - **تحت** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ١٢ - **تحت** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛
- ١٣ - **تشجع** الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه للنهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛
- ١٤ - **تثني** على توالي الدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يقوم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الجهات المعنية الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتنف الجهود لحشد جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعا في اعتباره أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٧ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج وعلى أن يعظم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم تقريره السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواظب على تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير موظفين أساسيين إضافيين من الفئة الفنية، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣